ضرورة انه من خواص الجوهر ولا شيء من غير المتحيز

ولا شيء من غير المتحيز بالذات بمستقل ضرورة ان الانتقال عبارة عن الحركة الاينية اي الحصول في حيز بعد الحصول في آخر مع الحدوث
لا بمعنى الثبات فيه لانه سكون ورد بان كون الانتقال عبارة عن الحصول في الحيز بعد الحصول في آخر انما هو انتقال الجوهر واما انتقال
العرض فعبارة عن الحصول في موضوع آخر ولا نم انه من خواص المتحيز الثاني وهو للحكماء ان تشخص العرض لا يجوز ان يكون للماهية
والا لزم انحصار الماهية في شخص ضرورة امتناع تخلف المعلول عن علته الموجبة ولا لما هو حال في العرض والا لزم الدور
ولان الحال في الشيء يحتاج اليه متاخر عنه في الوجود فلو كان علة للتشخص لكان متقدما عليه ولا لامر منفصل عنه لان نسبته الى
الكل على السواء فافادته هذا التشخص دون ذاك ترجح بلا مرجح ولا لهويته على ما اورده صاحب المواقف سندا لمنع الحصر لان
الهوية تطلق على التشخص وعلى الوجود الخارجي وعلى الماهية من حيث كونها متشخصة بمعنى المعاينة بمتقدم على التشخص لكونه
علة له فتعين ان يكون تشخص العرض لمحله فان قيل لجواز ان يكون لامر حال فيه علة قلنا ننقل الكلام الى علة تشخص ذلك الامر وترجع
آخر الامر الى المحل فهو المدعى او الدور او التسلسل واذا كان تشخصه لمحله امتنع بقاؤه بالتشخص عند انتقاله عن ذلك المحل ورد بانا
لا نم ان نسبة المنفصل الى الكل على السواء لجواز ان يكون له نسبة خاصة الى هذا التعين خاصة سيما اذا كان مختارا وثالثها
الثالث ان العرض محتاج الى المحل ضرورة فمحله المحتاج اليه اما ان يكون غير معين وهو ليس بموجود ضرورة ان كل موجود
معين فيلزم ان يكون غير الموجود محلا للموجود وهو محال واما ان يكون معينا فيمتنع مفارقته عنه وهو المطلوب ورد بانه
المعين تعين ما سواء كان هذا او ذاك كالجسم يحتاج الى حيز كذلك ولا يمتنع انتقاله عنه وهذا هو المعنى بقولهم ان المحتاج
اليه محل معين لا بعينه ولا يرد عليه ان ما يكون لا بعينه كان مبهما غير موجود والمرجح لقولهم انه محل غير متعين بمعنى لا بشرط التعين
وهو اعم من الذي بشرط اللاتعين فلا يلزم عدمه الرابع انه لو جاز انتقال العرض فهو حالة الانتقال اما ان يكون في المحل
المنتقل عنه او المنتقل اليه وهو باطل لان هذا استقرار وثبات قبل الانتقال وبعده لا انتقال وفي محل آخر ضرورة امتناع
كون العرض لا في محل فينقل الكلام الى انتقاله الى هذا المحل ويعود المحذور ورد اولا بالنقض بانتقال الجسم من حيز الى حيز فانه
حالة الانتقال اما ان يكون في الحيز المنتقل عنه او المنتقل اليه او غيرهما والكل باطل لما ذكرتم فما هو جوابكم فهو جوابنا و
ثانيا انا نختار انه في حيز ثالث هو بعض من المنتقل عنه وبعض من المنتقل اليه وهكذا حالة الانتقال الى هذا المحل والى ما بينهما
الى ما لا يتناهى او ينتهي الى جزء لا يتجزى غاية الامر انه يمنع انتقال العرض الذي يكون في الجوهر الفرد قوله البحث
الرابع جمهور المتكلمين على انه يمتنع قيام العرض بالعرض تمسكا بوجهين الاول ان معنى قيام العرض بالمحل انه تابع له في التحيز فانه لا
بد للعرض يجب ان يكون متحيزا بالذات ليصح كون الشيء تابعا له في التحيز والمتحيز بالذات ليس الا الجوهر الثاني انه لو قام عرض بعرض
فلا بد بالآخرة من جوهر ينتهي اليه سلسلة الاعراض ضرورة امتناع قيام العرض بنفسه وح فقيام بعض الاعراض بالبعض ليس اولى
من قيام الكل بذلك الجوهر بل هذا اولى لان القائم بنفسه احق بان يكون محلا مقوما للحال ولان الكل في حيز ذلك الجوهر تبعا له
وهو معنى القيام واعترض على الوجهين بانا لا نم ان معنى قيام الشيء بالشيء التبعية في التحيز بل معناه اختصاص الشيء بالشيء بحيث
يصير نعتا له وهو منعوتا به كاختصاص البياض بالجسم لا الجسم بالمكان والقيام بهذا المعنى لا يختص بالمتحيز كما في صفات الله تعالى عند المتكلمين
وصفات الجواهر المجردة عند الفلاسفة فضلا ان يختص بالمتحيز لا بالتبعية ثم انها قيام العرض الى الجوهر مما لا نزاع فيه الا انه لا يوجب لم

بعد الحصول في موضع

وشيء

Copyright © King Saud University